

الفقه على المذاهب الأربعة

قضاء الصلاة المفروضة التي فاتت واجب على الفور سواء فاتت بعذر غير مسقط لها أو فاتت بغير عذر أصلاً باتفاق ثلاثة من الأئمة (الشافعية قالوا : إن كان التأخير بغير عذر وجب القضاء على الفور وإن كان بعذر وجب على التراخي : ويستثنى من القسم الأول أمور لا يجب فيها القضاء على الفور : منها تذكر الفائتة وقت خطبة الجمعة فإنه يجب تأخيرها حتى يصلي الجمعة ومنها ضيق وقت الحاضرة عن أن يسع الفائتة الت فاتت بغير عذر وركعة من الحاضرة ففي هذه الحالة يجب عليه تقديم الحاضرة لئلا يخرج وقتها ومنها لو تذكر فائتة بعد شروعه في الصلاة الحاضرة فإنه يتمها سواء ضاق الوقت أو اتسع) . ولا يجوز تأخير القضاء إلا لعذر كالسعي لتحصيل الرزق وتحصيل العلم الواجب عليه وجوبا عينيا وكالأكل والنوم ولا يرتفع الإثم بمجرد القضاء بل لا بد من التوبة كما لا ترتفع الصلاة بالتوبة بل لا بد من القضاء لأن من شروط التوبة الإقلاع عن الذنب والتائب بدون قضاء غير مقلع عن ذنبه ومما ينافي القضاء فوراً الاشتغال بصلاة النوافل على تفصيل في المذاهب .

(الحنفية قالوا : الاشتغال بصلاة النوافل لا ينافي القضاء فوراً وإنما الأولى أن يشتغل بقضاء الفوائت ويترك النوافل إلا السنن الرواتب وصلاة الضحى وصلاة التسبيح وتحية المسجد والأربع قبل الظهر والست بعد المغرب .

المالكية قالوا : يحرم على من عليه فوائت أن يصلي شيئاً من النوافل إلا فجر يومه والشفع والوتر إلا السنة كصلاة العيد فإذا صلى نافلة غير هذه كالتراويح كان مأجوراً من جهة كون الصلاة في نفسها طاعة وآثماً من جهة تأخير القضاء وخصوا في يسير النوافل كتحية المسجد والسنن الرواتب .

الشافعية قالوا : يحرم على من عليه فوائت يجب عليه قضاؤها فوراً وقد تقدم ما يجب فيه الفور - أن يشتغل بصلاة التطوع مطلقاً سواء كانت راتبة أو غيرها حتى تبرأ ذمته من الفوائت .

الحنابلة قالوا : يحرم على من عليه فوائت أن يصلي النفل المطلق فلو صلاه لا ينعقد وأما النفل المقيد كالسنن الرواتب والوتر فيجوز له أن يصليه في هذه الحالة ولكن الأولى له تركه إن كانت الفوائت كبيرة ويستثنى من ذلك سنة الفجر فإنه يطلب قضاؤها ولو كثرت الفوائت لتأكدتها وحث الشارع عليها)